الشرح الكفاءة ص فانه موضع عفا الشارع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية ٢ اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب ٣ لو قال عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الاخر ٤ لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر تجب الدية حتما ٥ لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية صح للعفو عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه قبل للسقوط طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفا عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على قاتله قال بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو او باطل قلنا

العفو ص هو مراعى صح اذا ثقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني باجل الامرين وقد عفا عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به ٦ اذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما الاخر فعلى البدلية ثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ٧ لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب وبقي في الذمة ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو واللايق به والاقرب استفساره فايهما قال بني عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الان حيث شئت ٨ لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفا عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية نعم كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع ٩ اذا عفا المفلس عن القصاص سقط واما البدلية ان عفا على مال

هو م الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى هو

Copyright © King Saud University